



الجمهورية التونسية
الرئيسة الوطنية للاتصالات
الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ126

تاريخ القرار: 16 سبتمبر 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة
حدائق البحيرة 2 تونس 1053

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة
أورونج المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 16 جويلية 2014 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابية الهيئة تحت عـ126، والمتضمنة ادعاءها إقدام شركة "أورونج تونس" على اتيان ممارسات مخلة بقواعد المنافسة النزيهة تمثلت في تعمدها إعادة تسويق العرض التجاري "ادوخ" ابتداء من 11 جويلية 2014 الذي يتيح لمشتركيها بالهاتف الجوال التمتع بأدنى تعرية للحقيقة الواحدة في سوق الاتصالات والمقدرة بـ 40 مليم نحو جميع المشغلين وذكرت بالإجراءات المتخذة من طرف الهيئة بشأن العرض المذكور والمتمثلة في الأمر الموجه للمدعى عليها بتاريخ 07 ماي 2014 والقاضي بالسحب الفوري للعرض المتظلم منه والقرار الوقتي لرئيس الهيئة القاضي بإيقاف العرض المذكور وذلك بمناسبة البت في مطلب التدابير الوقتية الذي قدمته بتاريخ 23 أفريل 2014 ضد نفس الطرف ومن أجل نفس الممارسات مؤكدة أنه وبالناظر إلى متزايا العرض تصبح تعرية الدقيقة جد منخفضة بصفة تعارض مع التعرفة المحددة من قبل الهيئة بمقدار قرارها عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم

وإجراءات الموافقة عليها وهو ما يمثل حسب قوله بيعا بالخسارة يتعارض من ناحية مع قانون المنافسة والأسعار ومن ناحية أخرى مع المبادئ العامة المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وانتهت إلى طلب الإذن بتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على خصيمتها واتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية ضماناً لتوازن سوق الاتصالات ولصالح المشغلين المنافسين مع إلزام الشركة المطلوبة بتطهير قاعدة الحرفاء المنخرطين بهذا العرض بناء على المبدأ القانوني القائل "ما بني على باطل فهو باطل".

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتسمة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1147 لسنة 2014 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 1148 لسنة 2014 والتي وجّه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "أورونج تونس" لتمكنها من تقديم ردها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "أورونج تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2014.



وبعد الاطلاع على المقرر عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 جويلية 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم مجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 أفريل 2015 والمحال على طريفي النزاع وفق الصيغة اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 04 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على جواب "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 08 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الأطراف لجدة يوم 16 سبتمبر 2015 وفيها حضرت الأستاذة هالة تبسي في حق المدعية "اتصالات تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بدفعاتها المضمنة بملف القضية وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وتمسكت بملحوظاتها مؤكدة أن العرض التجاري "ادوخ" موضوع الدعوى هو عرض في نسخته الثانية وله خصائص مختلفة عن النسخة الأولى للعرض وأن منوبتها التجأت إلى الهيئة وقدمت مشروع العرض قصد الموافقة طبقا للتراخيص الجاري بها العمل.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغة الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قوبها شكارا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة إشهارية للعرض "ادوخ" مستخرجة من موقع التواصل الاجتماعي لشركة "أورنج تونس".

وحيث أجبت شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش الذي تمسك باحترام منوبته للتراخيص الجاري بها العمل في مادة تسويق الفروع التجارية مؤكدا على أن العرض المسوق من قبل شركة "أورنج تونس" بتاريخ 11 جويلية 2014 يتمثل في عرض جديد تحت نفس التسمية السابقة "ادوخ" لكنه مختلف في مضمونه وإطاره القانوني والزموني وأضاف أنه تم إعداده على

إثر صدور القرار عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مشدداً على أن شركة "أورنج تونس" امتننت للأمر الصادر عن الهيئة والقاضي بإيقاف ترويج عرضها التجاري "إدوخ" في نسخته الأولى دافعاً بأن استمرار تطبيق شركة "أورنج تونس" لتعريفة 40 ملييم يعود لسياسة التجارية التي تتجهها "أوريدو تونس" من خلال نزولها عن السعر المحدد في أغلب عروضها التجارية إلى حدود 40 ملييم مما دفع بمنوبته إلى مجازة هذا النسق حفاظاً على وجودها في السوق وأشار إلى أن الإطار الذي تم خلاله ضبط تعريفة الواجهة بـ 90 ملييم لم يعد يتلائم مع التغيرات التي شهدتها تعرفة إنهاء المكالمة التي تم الحطّ منها إلى 22 ملييم، وانتهى إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث انتهى المقرر إلى أن المدعى عليها عمدت إلى تسويق عرض "إدوخ" في مناسبتين وبنفس الخصائص مخالفه بذلك القرارات الصادرة عن الهيئة والقاضية بفرض تسويقه وهي القرار عدد المؤرخ في 18 أفريل 2014 والقرار عدد الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 وأضاف فيما يتعلق بما أثارته المدعى عليها من اعتقاد "أوريدو تونس" في أغلب عروضها التجارية لتعريفة 40 ملييم بأن هذه التعرفة شملت خاصة عروض "أميغوس" و carta klem وعرض 100% مستبعداً بذلك إسقاطها على وقائع دعوى الحال باعتبار أنها لم تسوق من قبل خصيمتها خاصة وأن الاستدلال بمبدأ المجاراة يجب أن يبني على تعريفات معتمدة من طرف العارضة وأكد على تمادي شركة "أورنج تونس" في تجاهل التدابير التي سبق اتخاذها من قبل الهيئة من أجل إيقاف العرض المذكور والمتمثلة في مرحلة أولى في التبييه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 والقاضي بسحب العرض المذكور وفي مرحلة ثانية الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 والقاضي بالسحب الفوري لذات العرض واستئناف ترتيبها على ذلك أن ما أقدمت عليه الشركة المطلوبة يعد تمادياً في إتيان نفس الممارسات اللامشروعة والمندرجة تحت طائلة الفصل 74 من مجلة الاتصالات واقتصر في ختام تقريره تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات ضد شركة "أورنج تونس".

وحيث أيدت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث مقترن المقرر .

وحيث تمسّكت شركة "أورنج تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بملحوظاتها السابقة وأضافت أن تسويقها للعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الثانية رغم عدم حصولها على موافقة الهيئة أملته الضرورة القصوى التي أصبحت تهدّد استمراريتها بسوق الاتصالات واعتبرت أن التبييه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 وكذلك الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 لم يتعلقا بالعرض التجاري "إدوخ" موضوع نزاع الحال وإنما بالعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الأولى، وانتهت إلى طلب القضاء بفرض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.



وحيث تبيّن أن موضوع القضية وأسبابها وطلبات المدعية تتحد مع القضية عدد المنشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية عدد لحسن تطبيق القانون وتجنبًا لصدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.

ولـ هذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

ضم إجراءات القضية عدد 125 للقضية عدد 126 لاتحاد الموضوع والسبب.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلي الذوبي: نائبة الرئيس

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوبل فريحة: عضو

كريم بن كحلا: عضو

عمارة الدريدي: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

